

D.156

التعديل 1
(2010/05)

ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة D: المبادئ العامة للتعریفة

المبادئ العامة للتعریفة - الترسیم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية

التأثيرات الخارجية للشبكة

التعديل 1 - الملحق الجديد A - التنفيذ
العملي للتوصیة ITU-T D.165

التوصیة 1 ITU-T D.156 (2008) - التعديل 1

**توصيات السلسلة D الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات
المبادئ العامة للتعرية**

		المصطلحات والتعاريف المبادئ العامة للتعرية
D.0		إيجار وسائل اتصالات للاستعمال الخاص
D.9-D.1		مبدأ التسuir العامه المنطقية على خدمات الاتصالات المعطانية على الشبكات العمومية المكرسة للمعطيات
D.39-D.10		الترسيم والمحاسبة في الخدمة البرقية العمومية الدولية
D.44-D.40		الترسيم والمحاسبة في الخدمة الدولية للرسائل البعيدة
D.49-D.45		المبادئ المنطقية على البنية التحتية العالمية للمعلومات - الإنترنـت
D.59-D.50		الترسيم والمحاسبة في خدمة التلكس الدوليـة
D.69-D.60		الترسيم والمحاسبة في خدمة الفاكس الدوليـة
D.75-D.70		الترسيم والمحاسبة في خدمة الفيديوتلـكس الدوليـة
D.79-D.76		الترسيم والمحاسبة في الخدمة الدولية لإبراق الصور
D.89-D.80		الترسيم والمحاسبة في الخدمات المتنقلـة
D.99-D.90		الترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفـية الدوليـة
D.159-D.100		
D.179-D.160		وضع الحسابات الهاتفـية والتلـكـسيـة الدوليـة وتبادلـها
D.184-D.180		إرسـالـات البرـامـج الإـذـاعـيـة والتـلـفـزيـونـيـة الدوليـة
D.189-D.185		الترسيـمـ والـمحـاسـبـةـ فـيـ الخـدـمـاتـ السـاتـلـيـةـ الدـولـيـةـ
D.191-D.190		إرسـالـ المـلـوـمـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـخـاصـيـةـ الشـهـرـيـةـ الدـولـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ
D.195-D.192		اتـصالـاتـ الخـدـمـةـ وـالـاتـصـالـاتـ ذاتـ الـامتـياـزـاتـ
D.209-D.196		تصفـيـةـ أـرـصـدـةـ الحـسـابـاتـ الدـولـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ
D.269-D.210	(ISDN)	مـبـادـئـ التـرـسيـمـ وـالـمحـاسـبـةـ لـخـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ الدـولـيـةـ المؤـمنـةـ عـلـىـ الشـبـكـةـ الرـقـمـيـةـ مـتـكـاملـةـ الخـدـمـاتـ
D.279-D.270		مـبـادـئـ التـرـسيـمـ وـالـمحـاسـبـةـ لـشـبـكـاتـ الجـيلـ التـالـيـ (NGN)
D.284-D.280		مـبـادـئـ التـرـسيـمـ وـالـمحـاسـبـةـ لـلـاتـصـالـاتـ الشـخـصـيـةـ العـالـمـيـةـ
D.299-D.285		مـبـادـئـ التـرـسيـمـ وـالـمحـاسـبـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـدـعمـهـ الشـبـكـةـ الذـكـرـيـةـ
		تـوصـيـاتـ تـطـبـقـ عـلـىـ الصـعـيدـ الإـقـلـيمـيـ
D.399-D.300		تـوصـيـاتـ تـنـطـقـ فـيـ أـورـوباـ وـفـيـ حـوضـ الـبـحـرـ الـأـيـضـ الـمـتوـسـطـ
D.499-D.400		تـوصـيـاتـ تـنـطـقـ فـيـ أـمـريـكاـ الـلـاتـينـيـةـ
D.599-D.500		تـوصـيـاتـ تـنـطـقـ فـيـ آـسـياـ وـأـقـيـانـياـ
D.699-D.600		تـوصـيـاتـ تـنـطـقـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـإـفـرـيقـيـةـ

لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى قائمة التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات.

التأثيرات الخارجية للشبكة

التعديل 1

الملحق الجديد A – التنفيذ العملي للتوصية ITU-T D.156

ملخص

يتعلق هذا الملحق A للتوصية ITU-T D.156 بالتنفيذ العملي للتوصية ITU-T D.156.

السجل التاريخي

التصنيف	التعديل	الطبع	السنة
لجنة الدراسات	3	ITU'TD.156	1.0
	3	التعديل 1 للتوصية ITU'T D.156 (2008)	1.1

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTS) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها بجانب الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراءات الموضحة في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقدير الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوكيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (هدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغة ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغتها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بما عضوا من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة براءات الاختراع في مكتب تقدير الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipl/>.

© ITU 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خططي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

المحتويات

الصفحة

هل يشكل بدل التأثير الخارجي عنصراً من عناصر التكلفة التي ينبغي إضافتها إلى عناصر التكلفة الأخرى الواردة في التوصيتين ITU-T D.93 وITU-T D.140؟	1
ما هي الشبكات التي ينطبق عليها بدل التأثير الخارجي للشبكة؟	2
كيف يمكن ضمان أن بدل التأثير الخارجي سيدفع ثم سيستعمل لتطوير الشبكة؟	3
من يتلقى بدلات التأثيرات الخارجية؟	4
ما هو الإجراء اللازم لتحصيل بدل التأثيرات الخارجية ومراقبة الاستعمال المخصص له؟	5
كيف يتم تعريف البلدان المتقدمة والبلدان النامية؟	6
ما هي الآلية التي يمكن استخدامها لمنع تمويل التزامات الترخيص الأصلية والتزامات الخدمة الشاملة بالأموال الموفرة من دفع بدل التأثيرات الخارجية؟	7
ما هي الآلية التي يمكن استخدامها لمنع إبرام اتفاقيات تميزية بين شركات الاتصالات الرئيسية في البلدان المتقدمة والشركات التابعة لها في البلدان النامية، فضلاً عن إساءة حساب البدلات في الاتفاقيات الثنائية؟ ..	8
هل تنتهي أحكام التوصية ITU-T D.156 أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO)؟	9

التأثيرات الخارجية للشبكة

التعديل 1

الملحق الجديد A - التنفيذ العملي للتوصية ITU-T D.156

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

1 هل يشكل بدل التأثير الخارجي عنصراً من عناصر التكلفة التي ينبغي إضافتها إلى عناصر التكلفة الأخرى الواردة في التوصيتين ITU-T D.93 و ITU-T D.140؟

إن بدل التأثير الخارجي ليس من عناصر التكلفة بل هو بالأحرى تعبير مالي وتقسيم لفائدة اقتصادية (التأثير الخارجي للشبكة) يتمتع بها وكيل اقتصادي، وفي هذه الحالة المشتركون في شبكة اتصالات. وهو عنصر إضافي لتكلفة الخدمة و يجب اعتباره بمثابة عنصر يدخل ضمن تحديد سعر الخدمة شأنه في ذلك شأن هامش الربح الذي يضاف إلى تكلفة الخدمة للحصول على السعر.

2 ما هي الشبكات التي ينطبق عليها بدل التأثير الخارجي للشبكة؟

بدل التأثير الخارجي للشبكة هو تعبير مالي وتقسيم لفائدة اقتصادية يتمتع بها وكيل اقتصادي نتيجة للفوائد الناجمة عن توسيع شبكة لها إمكانات كبيرة للتوسيع من حيث عدد المشتركين. ولا ينطبق هذا البدل سوى على الشبكات التي لها إمكانات التوسيع من حيث عدد المشتركين¹.

3 كيف يمكن ضمان أن بدل التأثير الخارجي سيدفع ثم سيستعمل لتطوير الشبكة؟

سيكون دفع بدل التأثير الخارجي واستعماله من أجل توسيع الشبكة من حيث عدد المشتركين مضموناً من جانب أطراف العلاقة ويمكن للهيئات التنظيمية الوطنية أن تشرف على ذلك عند الاقتضاء:

(1) تسجل الم هيئات التنظيمية دفع البدل بعد دفعه واستلامه من جانب المشغلين الطرفين في العلاقة.

(2) في بداية كل عام، يتعين على المشغل الذي يتلقى البدل وضع خطة لتوسيع شبكته من حيث عدد المشتركين باستخدام هذه الأموال. ويجب أن تضمن هذه الخطة تحديد حجم الاستثمار اللازم للتوسيع المقترن والتقييمات المالية المقابلة. وتقدم نسخة من الخطة إلى الم هيئه التنظيمية والطرف الآخر.

(3) تقوم الم هيئه التنظيمية بالتحقق من الخطة وتقدم تقريراً عن نتائج التحقق إلى شركات التشغيل الوطنية والأجنبية التي تدفع البدل. وتتمتع شركات التشغيل الأخيرة بحق إرسال بعثة مراقبة إلى الم هيئه التنظيمية. يجب تحمل كلفة البدل في بداية كل فترة.

¹ أعلنت جنوب إفريقيا أن التأثيرات الخارجية للشبكة لا تتطبق من حيث المبدأ على توسيع الشبكات من حيث عدد المشتركين فقط، وإنما أيضاً على الاحتفاظ بالمشتركين الخامسين.

ويجوز أن تتخذ الم هيئات التنظيمية الوطنية إجراءات حسب الاقتضاء، في حال فشلت عملية التوسيع. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقدم الم هيئه التنظيمية برنامجاً للتوسيع عن طريق الالتزام التنظيمي للمشغل، وسيكون هذا المشغل في الوقت نفسه محروماً من الحصول على بدل التأثير الخارجي لمدة ثلاثة سنوات. وتخلياً للشفافية، يمكن أن تنشر الم هيئات التنظيمية مستويات بدلات التأثيرات الخارجية والمبالغ التي تتطوّي عليها أنشطة التوسيع الممولة من البدل، إلى جانب أي بيانات إحصائية أخرى يطالها الاتحاد الدولي للاتصالات.

4 من يتلقى بدلات التأثيرات الخارجية؟

يتلقى بدل التأثيرات الخارجية مشغل من بلد نام تبين شبكته إمكانية التوسيع من حيث عدد المشتركين. وتكون هذه الشبكة مصدراً لقيمة الشبكات الناضجة - التي هي شبكات مشبعة في عدة حالات. ويكون مستوى البدل متناسباً مع حجم الحركة الصادرة من بلد متقدم ومتنهية في شبكة المشغل في البلد النامي.

ويجدر ملاحظة أن دفع البدل يتم فقط عندما يكون هناك تأثير خارجي حقيقي للشبكة.

5 ما هو الإجراء اللازم لتحصيل بدل التأثيرات الخارجية ومراقبة الاستعمال المخصص له؟

يكون إجراء التحصيل هو نفس الإجراء المستعمل لتحصيل الرسوم الحسابية.

وستتمثل وسائل المراقبة في تدقيق الحسابات التي تنفذها الم هيئات التنظيمية والتي يمكن أن تتبع الخطوات التالية:

(1) تقديم توسيع الشبكة من حيث عدد المشتركين في بداية الفترة المالية، يمول من بدلات التأثيرات الخارجية.

(2) تحقق الم هيئه التنظيمية من الالتزام بالتقدير المالي اللازم للتوسيع ومن الاتساق بين استعمال الأموال والبدلات المخصصة أو التي سيتم تحصيلها.

(3) تقدير عمل التوسيع المنجز أو المزمع القيام به في إطار التمويل المتوفر من بدل التأثيرات الخارجية.

(4) وقد تفرض الم هيئه التنظيمية في حالة عدم الاتساق، التزاماً بالتوسيع أو خفض المبلغ المستحق الدفع على الطرف المطالب بالدفع في تبادلات لاحقة.

(5) يمكن أن يؤدي عدم الامتثال للأحكام ذات الصلة إلى اتخاذ الم هيئه التنظيمية إجراء عند الاقتضاء، مثل تعليق دفع البدل لمدة ثلاثة سنوات.

6 كيف يتم تعريف البلدان المتقدمة والبلدان النامية؟

وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) هذا التعريف.

7 ما هي الآلية التي يمكن استخدامها لمنع تمويل التزامات الترخيص الأصلية والتزامات الخدمة الشاملة بالأموال الموفرة من دفع بدل التأثيرات الخارجية؟

ستشكل هذه الآلية جزءاً من مهمة المراقبة التي تمارسها الم هيئه التنظيمية في بلد المشغل الذي يتلقى بدل التأثيرات الخارجية. وتعد الالتزامات التنظيمية المرتبطة بالتراخيص والخدمة الشاملة في كل اختصاص من اختصاصات المشغل وتخضع للتحقق المستمر من جانب الم هيئه التنظيمية، التي تضمن الامتثال التام للالتزامات التنظيمية المتعلقة بالتغطية والاستخدام الفعلي لبدلات التأثيرات الخارجية التي يتلقاها مشغلوها من أجل توسيع الشبكة من حيث عدد المشتركين. كما يمكن للهيئة التنظيمية وضع تقرير عن التحقق ونشره، وبالتالي ضمان الشفافية في تنفيذ بدلات التأثيرات الخارجية للشبكة.

ما هي الآلية التي يمكن استخدامها لمنع إبرام اتفاques تمييزية بين شركات الاتصالات الرئيسية في البلدان المتقدمة والشركات التابعة لها في البلدان النامية، فضلاً عن إساءة حساب البدلات في الاتفاques الثنائية؟

وبقدر ما تسعى الهيئات التنظيمية إلى التمسك بالشفافية وعدم التمييز والمساواة في اتفاques التوصيل البيني التي تشكل اتفاques ثنائية بين المشغلين، يمكنها أيضاً أن تسعى إلى ضمان تأكيد هذه المبادئ نفسها عندما يتعلق الأمر بحساب البدلات التأثيرات الخارجية للشبكة ودفعها إلى المشغلين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يدفع نفس مستوى البدل للدقة الواحدة لإنهاء المكالمة، لكل مشغل يتلقى حركة الاتصالات داخل الأراضي الوطنية.

9 هل تنتهي أحكام التوصية ITU-T D.156 أحكام اتفاques منظمة التجارة العالمية (WTO)؟

لا. إن أحكام منظمة التجارة العالمية تطبق فقط على الإجراءات التي تتحذها الحكومات التي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية. ومنطوق التوصية ITU-T D.156 موجه للمشغلين، وليس للحكومات. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن تشكل هذه التوصية انتهاكاً لأحكام اتفاques منظمة التجارة العالمية.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار القرارات الفردية التي اتخذها المشغلون في البلدان المتقدمة وفقاً للتوصية ITU-T D.156 أنها تدابير تمييزية من منظور أحكام منظمة التجارة العالمية، نظراً لأن القرارات المعنية تنطوي على الحرية الاقتصادية للمشغلين ولا تدرج ضمن ولاية أحكام منظمة التجارة العالمية، التي تمنع الإجراءات التمييزية من جانب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتلزم تلك الدول بضمان أن مورديها الرئيسيين يعرضون خدمات التوصيل البيني على أساس غير تميizi.

ولا يمكن اعتبار المشغل الذي يقرر دفع بدل التأثيرات الخارجية لمشغل معين بهدف تمويل زيادة محتملة في إيراداته أنه اتخذ إجراء تمييزياً، نظراً لأنه من الواضح أن المشغل الذي يقوم بالدفع سيكون على الأرجح مستعداً لدفع نفس البدل لأي مشغل يمكن أن تشهد شبكة نمواً كبيراً من حيث عدد المشتركين.

سلال التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريةة
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله وأنظمة الشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائل
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائل
السلسلة K	الحماية من التدخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطrafية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريف الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمان
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات